

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

وولد الابن والمذكر الابن ان لم يتخلل في نسبه ام التي ردها الى الثلث
 ومع الولد او ولد الابن او لابنتين من المخوة والمخوات لا اولاد
 وهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض اصدقا
 والمخوة وان كثرت السدس ان لم يتخلل احد في نسبهما الي الميراث وكان
 جفتين كذا في حصة البقيت بحسب القربى والكل بالام وللزوج النصف
 ومع الولد او ولد الابن وان سفل الزوج وللزوجة الربع ومع الولد او
 ولد الابن وان سفل الثمن والثلث النصف ولاكثر الثلثان وعيها
 الابن والمغفلة حظها وولد الابن كولد عند عدمه وموجب الابن
 ومع البنت لا قرب الذكور الباقي ولانثاء السدس بغير الثلثين وموجب
 بنتين الم ان يكون معهن او اسفل بنتين ذكر فيعصف من كانت عداية
 ومن كانت فوقه بمن لم يكن ذات سهم ويسقط من عاقبة الاخوات
 لاب وام كبنات الصلب عند عدمه ولاب كبنات الابن مع الصليات
 وعصبن اخواتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام



السدس

وقف

السدس ولاكثر الثلث ذكرهم فانتهوا بحسب الابن وانته وان
 سفل وابواب ولير والبنات بحسب وولد الام فقط وعصبة من اذ الكل
 ان انفرد والباقي مع ذي سهم والحق الابن ثم ابنته وان سفل ثم لاب
 ثم اب الاب وان علي ثم الام ثم الام ثم الاخ ثم الابن ثم الاخ ثم الاب
 ثم اب الابن ثم الاخ ثم الام ثم الام ثم الام ثم الام ثم الام ثم الام
 ثم عصبة على الترتيب ولا في فرض النصف والثلثان بقدرت عصبة
 باخواتهن لا عصى ومن يدلي بعقب بحسب سوي ولد الام والموجب بحسب
 كالاخوين او الاخوات بحسب الهم الى السدس مع الاب لا المحروم بالذوق
 وللقول سبائغة واختلاف الزين والدار الكا والوثوق بالنسب والسب
 كالمسلمين ولو موجب احدتهما فما لم يجب لا يتكاح بمحم ويرث ولدانها
 واللعان بحجة الام فقط ووقف للمحل خطا ويرث ان خرج كثره
 فالت لا اقله ولا توارث بين الغرقى والمترقى له اذا علم ترتيب المولى
 وروصهم وهو قريب ليس بذي سهم فلا يرث مع ذي سهم